



No.:

٦٤/٨٣

Date: / / 20

٢٠١٤٨٣/٨

﴿خُوْتَمَكِينَ الْمَرْأَةُ .. وَتَعْزِيزُ مَشَارِكَتِهَا فِي التَّنْمِيَةِ الْمُسْتَدَامَةِ﴾

٤٢٣٨

إِلَى / مَجْلِسِ شُورَى الدُّولَةِ

م / المكافأة المقاعدية لأعضاء الهيئات التدريسية والعلمية

أشارة إلى كتابكم المرقم ٦٤٣٨ في ٢٠١٤/١/٣ ومرفقه صورة كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المرقم ١٩٠٦٤ في ٧/٨/٢٠١٤ وب شأن ما ورد فيه بوجة أن نبغي الأقصى :-

١. أن قانون مكافأة أعضاء الهيئات التدريسية والعلمية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ نشر في جريدة الواقع العراقية بعدها المرقم ٤٢٣١ في ٢٠١٢/٢/٢ وأن القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٢ (المتعديل الأول لقانون الخدمة الجامعية رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨) نشر في الجريدة الرسمية بعدها المرقم ٤٢٣٨ في ٧/٥/٢٠١٢ أي بعد مرور أكثر من شهرين على نشر القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ أو كان على وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تدارك ذلك وقبل المصادقة على القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٢ أو على الأقل مفاتحة ديوان الرئاسة لرفع عبارة (وأعضاء الهيئات التدريسية في الجامعات وهيئة المعاهد الفنية) المنصوص عليها في المادة (٣) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ عملاً بأحكام المادة (الشائكة) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧ لا سيما وأن النص الذي تضمنه القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٢ جاء بصيغة الإطلاق على الحكس من نص المادة أعلاه الذي قصر صرف المكافأة لمن يحال على التقاعد لأسباب صحية ومن يتوفى ومن يكمل السن القانونية في النصف الأول من السنة الدراسية.
٢. ومع ذلك فلما كان نص الفقرة (رابعاً) من المادة (١١) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٢ قد جاء بصيغة الإطلاق ولم يحدد صرف المكافأة بتاريخ معين لذلك يكون هو الواجب التطبيق ، ومع ذلك نرى مفادة ديوان الرئاسة لأجراء التصحيح وحسبما مبين آنفاً منعاً لتكرار الصرف عن حالة واحدة.
٣. من حيث المبدأ أن النصوص القانونية التي يترتب عليها صرف مبالغ مالية يقتضي التقيد بحرفيتها وحيث أن القانونين أعلاه ذكرتا كلمة (الراتب) لذلك فإن الصرف يقتصر على الراتب فقط دون أية مخصصات لعدم النص عليها صراحة.

مع التقدير ...

د. ناظل نبي عثمان
وكيل وزارة المالية / وكالة
٢٠١٤/١٠/